



كوت ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٣/اتحادية/تميز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم أحمد باهان و محمد صائب النقشبندي و عيود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو النمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميزة – المدعية – / عدوية جواد عباس – وكيلها المحامي خيسون لازم فهد .  
العمير عليهم – المدعى عليهم / ١ – رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي برك سعد خير الله .
- ٢ – وزير البدييات والاشغال العامة / إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي نصر عبد الحسين .
- ٣ – امين بغداد / إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية افتخار علي ابراهيم .

#### الإدعاء :

ادعى وكيل المدعية (المميزة) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعى عليه الثالث / إضافة لوظيفته (امانة بغداد) (العمير عليه الثالث) أهدت منتسبها قطعة ارض سكنية بناءً على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (م/ن/٤٤/٥٩٧٢) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المتقدمين كافة دون النظر لى مسقط الرأس الا ان المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته (العمير عليه الثاني) تقام باعداد تعليمات وضوابط تتنزه عن تمسكهم من موظفي الخدمة من منحهم حظفي خدمة بخلافه ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الى محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها ولاتملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات لمنتسبها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة



كويتي عيرواق

داد كايب بالآي ئيتيتيحايب

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٣/اتحادية/تتميز/٢٠١٠

٢٠٠٤ والتعليقات والضوابط التي اصدرها المدعي عليه الثاني / اضافة لوظيفته جميعها مخالفة للدستور العراقي الدائم في مادته (٢٣/ثالثاً) . لذا نظمت المدعية لدى المدعي عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امين بغداد) . وسجل التظلم بعدد وارده (١١٣٩) في ٢٠/١/٢٠١٠ ، اقامت المدعية دعوها بتاريخ ١/٤/٢٠١٠ طالبةً الحكم بالزام المدعي عليهم الغاء التعليمات والضوابط المخالفة للدستور وتمليك موكلته قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٠ ويعدد اضلابة ١٩٨/٢٠١٠ حكماً يقضي ببرد دعوى المدعية شكلاً ذلك ان وكيل المدعية كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ١٦/٦/٢٠١٠ بالغاء الفقرة (ثالثاً) من تعليمات وضوابط تخصيص الاراضي السكنية والصادر من (وزارة البلديات والاشغال العامة) وحيث ان المدعية كان عليها ان تتظلم لدى الجهة الادارية المختصة وهي (وزارة البلديات والاشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديمها طعنها امام محكمة القضاء الاداري حيث لوحظ ان المدعية قد قدمت تظلمها لدى امين بغداد / اضافة لوظيفته فتكون بذلك قد خالفت احكام الفقرة (و) من البند ثاني/امن المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المعيرة بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ١٩/٧/٢٠١٠ طالباً الحكم بما ورد فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن العدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح ووافق للقانون للأسباب الواردة فيه . ذلك لأن المميز كان قد تظلم لدى المدعي عليه الثالث أمين بغداد / إضافة لوظيفته في حين كان على المدعي ان يتظلم لدى الجهة الإدارية المطلوب إلغاء قرارها الإداري وهي (وزارة البلديات والأشغال العامة) التي أصدرت التعليمات والضوابط الخاصة بتوزيع الأراضي . وحيث البند (ثانياً/و) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل اشترطت على الطاعن قبل تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري ان يتظلم لدى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كويتي عيراق

داد كاي بالآي نيبتتبحادي

العدد: ١١٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

الجهة الإدارية المختصة وحيث انه لم يقدم هذا التظلم وان التظلم لدى أمانة بغداد لا يقضي عنه وهذا ما ذهبت إليه المحكمة المطعونون في قرارها وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق

في ٢٣ / ١١ / ٢٠١٠

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم أحمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

العضو  
سامي المعموري